



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	30 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	30 د ج	30 د ج	
	كما فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 0,90 د ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د ج - من العدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجانياً للمشتركين المطلوب منهم إرسال النصف الورقي الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بطلباتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - من النشر على أساس 10 د ج للسطر

فهرس

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان مهني للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية . 1079

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974، يتضمن فتح امتحان مهني للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية . 1081

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان مهني للتعيين في سلك المحققين للشؤون الخارجية . 1081

قوانين وأوامر

- أمر رقم 74 - 96 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن أحداث الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهينة المائية . 1074

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 يتعلق بالتعريف الكيلومترية المطبقة على سيارات الاجرة (طاكسي) (استدراك) . 1079

فهرس (تابع)

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 3I مايو سنة 1974 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بأن بناء مجموعة مدرسية بحاسي بستان بورقلة من المنفعة العامة . 1086
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 3I مايو سنة 1974 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بقبالية التنازل عن الاملاك الضرورية لتحقيق مشروع بناء المجموعة المدرسية لحاسي بستان بورقلة . 1087
- قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 5 يونيو سنة 1974 صادر عن والى الاصنام، يتضمن التنازل بجانا عن قطعة أرض تبلغ مساحتها 966 م² وتقع بخميس مليانة لفائدة هذه البلدية وذلك قصد اتخاذها أساسا لبناء مطعم مركزي . 1087
- قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 8 يوليو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى الرمل قصد رى أراض . 1087

اعلانات وبلغات

1088

- ائذار لمقاول .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974، يتضمن فتح امتحان مهني للتعيين في سلك المحققين للشؤون الخارجية . 1083
- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان مهني للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية . 1084
- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن فتح امتحان مهني للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية . 1085

وزارة التجارة

- مرسوم رقم 74 - 208 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن تميم المرسوم رقم 70 - 60 المؤرخ في 15 صفر عام 1390 الموافق 2I ابريل سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجى للتجارة . 1086

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم مؤرخ في 17 رمضان عام 1394 الموافق 4 أكتوبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مفتش عام بوزارة البريد والمواصلات . 1086

قوانين وأوامر

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 44 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 139I الموافق 17 يونيو سنة 197I والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ،
- يأمر بما يلى :

الباب الاول
احكام عامةالفصل الاول
التسمية - الشخصية - المركز

المادة الاولى : يحدث تحت اسم «الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهئية المائية» مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى وذات شخصية مدنية واستقلال مالى، وتسمى فيما يلى «الشركة» .

امر رقم 74 - 96 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 يتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهئية المائية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 139I الموافق 16 نوفمبر سنة 197I والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- الاملاك والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من أى نوع والممنوحة لها من الدولة .

المادة 8 : يجوز زيادة أو تنقيص الاموال النقدية المؤداة من الدولة وذلك بناء على اقتراح المدير العام للشركة بعد أخذ رأى مجلس المديرية وفقا للكميفيات المشار إليها فى المادة 6 أعلاه .

الباب الثالث

التنظيم والتسيير والتشغيل

المادة 9 : تقوم الهيئات المذكورة أدناه بتسيير وتشغيل الشركة :

- 1 - جمعية العمال ،
- 2 - اللجان الدائمة ،
- 3 - مجلس المديرية ،
- 4 - المدير العام .

الفصل الاول

جمعية العمال

القسم الاول

تأسيسها وتشكيلها

المادة 10 : تنتخب جمعية العمال لمدة 3 سنوات طبقا لاحكام المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية .

المادة 11 : تتلقى الترشيحات لجنة الترشيح المحدثة على مستوى الشركة والمشكلة من ممثلى الحزب والاتحاد العام للعمال الجزائريين وسلطة الوصاية .

وتضع هذه اللجنة القائمة النهائية للمرشحين بعدد مضاعف للوظائف المطلوبة .

المادة 12 : تتكون جمعية العمال من سبعة أعضاء الى خمسة وعشرين عضوا وذلك وفقا للتطور العددي لجماعة العمال . ويصدر كاتب الدولة للمياه فى أعقاب كل انتخاب قرارا يحدد بموجبه عدد أعضاء جمعية العمال .

القسم الثانى

اختصاصاتها

المادة 13 : تتمتع جمعية العمال بجميع السلطات المتعلقة بمراقبة تسيير الشركة وتنفيذ البرامج . ولهذا الغرض فانها تضع تقريرا سنويا عن تسيير الشركة .

المادة 14 : تمارس جمعية العمال الاختصاصات المدرجة فى المواد من 15 الى 22 أدناه، وذلك فى حدود مهمتها ومع مراعاة الاحكام المتعلقة بممارسة سلطة الوصاية والاختصاصات الآيلة الى الهيئات الاخرى القائمة فى الشركة .

المادة 2 : يكون مركز الشركة فى مدينة ورقلة، ولا يمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى الا بموجب مرسوم .

المادة 3 : توضع الشركة تحت وصاية كاتب الدولة للمياه .

الفصل الثانى

الهدف

المادة 4 : تكلف الشركة بالقيام بنشاطاتها بصفة استثنائية فى المناطق التالية :

- السهول السهبية العليا ،
- سفوح الاطلس الصحراوى ،
- الصحراء السفلى (سوف ووادي ريغ ووادي مية ومرتفع مزاب) ،
- منطقة الفقارات (تيديكيت وتوات وقورارة) ،
- الهقار وتاسيلي ،
- مرتفع رقيبات ،
- تانزروفت .

المادة 5 : ولهذا الغرض تكلف الشركة فى الاطار المحدد بموجب المادة 4 بانجاز ما يلى :

- اشغال حفر ينابيع المياه واستغلالها، وبصفة عامة، جميع الاشغال المتعلقة بمنشآت التقاط الينبوع المائى ،
- الاشغال المتعلقة باستعمال ينبوع الماء وتحسينه وردده ،
- اشغال تطهير وتنقية المياه ،
- الاشغال المطلوبة من جراء تشغيل التجهيزات الريفية،
- مد أنابيب الماء من كل نوع ،
- انشاء محطات الضخ .

ويحق للشركة زيادة عن ذلك امتلاك واستغلال كل براءة أو نموذج أو اجازة بالاتصال مع هدفها .

ويجوز للشركة ان تحدث فى حدود هدفها كل مركز للبحث أو التكوين أو التسيير من شأنه أن يحقق نجاح هدفها . وتطبق هذه الاحكام بموجب مرسوم .

المادة 6 : يمكن للشركة انجاز الدراسات والاشغال بالاتصال مع هدفها .

الباب الثانى

الراسمال

المادة 7 : يتكون رأسمال الشركة مما يلى :

- الاموال المؤداة من الدولة نقدا والتي يحدد مبلغها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الوصاية ووزير المالية ،

المادة 15 : تدلى جمعية العمال بأرائها وتوصياتها حول :
1 - مشروع مخطط تنمية الشركة في اطار وضع المخطط الوطني ،
2 - الحسابات التقديرية للايرادات والنفقات ،
3 - مشاريع برامج النشاطات ،
4 - مشروع برامج الاستثمار .

المادة 16 : تدلى جمعية العمال بصفة عامة برأيها حول كل اصلاح أساسى يتعلق بوضع العمال وكذلك بالتعديلات الهامة لهياكل الشركة .

المادة 17 : يجوز لجمعية العمال أن تلجأ الى مساعدة أى شخص اختصاصى فى هذا المجال .

المادة 18 : تشارك جمعية العمال المديرية فى اعداد سياسة المستخدمين والتكوين المهني .

المادة 19 : تبدى جمعية العمال رأيها فيما يلي :
1 - تقرير تنفيذ البرنامج السنوى ،
2 - حساب الاستغلال والموازنة السنوية وتقرير مندوب الحسابات .

المادة 20 : تبت جمعية العمال، ضمن اطار القوانين والانظمة الجارى بها العمل، فيما يلي :
1 - تخصيص النتائج المالية ،
2 - توزيع الحصة المخصصة من النتائج لجماعة العمال .

المادة 21 : تقوم جمعية العمال بمهمة النشاطات الاجتماعية الخاصة بالشركة .

المادة 22 : تعتمد جمعية العمال النظام الداخلى بالاتفاق مع المديرية العامة .

المادة 23 : تنتخب جمعية العمال رئيسا لها من ضمن اعضائها المدرجين فى قائمة تحتوى على عدد مضاعف من المرشحين وبالاقتراع السرى وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط .

المادة 24 : توضع القائمة المنصوص عليها فى المادة 23 اعلاه، من طرف لجنة الترشيح المنصوص عليها فى المادة II من هذا الامر ويكون كاتب القسم النقابى مؤهلا لرئاسة جمعية العمال .

المادة 25 : تعقد جمعية العمال اجتماعين فى السنة . وفضلا عن ذلك يمكن أن تعقد اجتماعات طارئة بناء على طلب المدير

القسم الثالث سير جمعية العمال

المادة 26 : يوضع مشروع جدول الاعمال الخاص بالاجتماعات من طرف المدير العام والرئيس مجتمعين، ويبلغ لجميع أعضاء جمعية العمال قبل ثمانية أيام على الأقل من الاجتماع .

- المادة 27 : يمكن لجمعية العمال أن تتداول بصفة شرعية اذا كانت أغلبية الاعضاء حاضرة .
واذا لم يكتمل النصاب يدعى أعضاء جمعية العمال مجددا للاجتماع بطريق الاعلان الملصق .
ويجوز لها أن تتداول بصفة شرعية عندئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .
- المادة 28 : تؤخذ مقررات ومداولات وتوصيات جمعية العمال بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين .
- المادة 29 : يبلغ محضر اجتماعات جمعية العمال الى المدير العام وسلطة الوصاية .
- المادة 30 : يمكن تعطيل جمعية العمال أو حلها فى حالة وقوع أخطاء جسيمة فى القيام باختصاصاتها .
وتصدر العقوبة بموجب مرسوم يتخذ بمبادرة الهيئات النقابية أو الحزب أو سلطة الوصاية .
- المادة 31 : ان العامل الذى يتولى مسؤوليات مباشرة للتسيير ضمن هيئات الشركة يستفيد من الاحكام القانونية والنظامية المنصوص عليها لتسهيل اتمام نيابته .
ولا يجوز ان يكون محل عقوبة نظرا للاوضاع المتخذة لاجل أو ضمن الممارسة العادية لمهمته فى تلك الهيئات

الفصل الثانى الجان الدائمة

المادة 32 : تحدث لجان دائمة فى الشركة للقيام بالشؤون التالية :

- 1 - الشؤون الاقتصادية والمالية ،
- 2 - الشؤون الاجتماعية والثقافية ،
- 3 - شؤون المستخدمين والتكوين ،
- 4 - شؤون التأديب ،
- 5 - الشؤون الصحية والامن .

(أ) البرامج العامة للنشاط ومشاريع برنامج البيع والانتاج والتمويل ،

(ب) مشاريع امتداد نشاطاتها في اطار الهدف المشار اليه في الفصل الثاني من الباب الاول ،

(ج) مشاريع احداث هيئات أو شركات ذات فروع وكذلك اقتناءات المشاركة في جميع المؤسسات أو الشركات ،

(د) مشاريع مخططات وبرامج الاستثمارات ،

(هـ) المساعدات المصرفية أو المالية ،

(و) الموازنات وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وتقرير النشاط السنوى للسنة المالية المنصرمة ،

(ز) مشروع القانون الاساسى للمستخدمين وجدول الاجور ،

(ح) مشروع التنظيم الادارى للشركة ،

(ط) تعيين ممثلى المديرية في اللجان الدائمة ،

(ي) تعيين ممثلى الشركة في الشركات التى تحوز الشركة جزءا من الرأسمال ،

(ك) تسوية النزاعات .

المادة 43 : يمكن عزل أعضاء مجلس المديرية فى حالة وقوع خطأ جسيم فى اتمام الاختصاصات الممولة لهم أو النتائج غير الكافية المنسوبة لتسييرهم السيئ .

الفصل الرابع

المدير العام

المادة 44 : يتولى ادارة الشركة مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح كاتب الدولة للمياه . وتنتهى مهامه على نفس الشكل .

المادة 45 : يساعد المدير العام للشركة مديرون يعينون بموجب قرار صادر عن كاتب الدولة للمياه ومتخذ بناء على اقتراح المدير العام . وتنتهى مهامهم على نفس الشكل .

المادة 46 : يقوم المدير العام للشركة بمهامه تحت سلطة كاتب الدولة للمياه . ويعد مسؤولا عن التسيير العام للشركة .

المادة 47 : يجوز للمدير العام مع مراعاة الاحكام الناصة على مصادقة سلطة الوصاية، أن يعقد جميع القروض ويرم جميع التعاقدات وان يعين لجميع الاستخدامات فى الشركة . ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين .

ويمثل المدير العام الشركة أمام القضاء وفى جميع أعمال نشاطاتها المدنية .

المادة 33 : تتألف اللجان الدائمة المحددة أعلاه من أعضاء تعينهم جمعية العمال، ويكونون على وجه الاولوية من أعضائها، باستثناء اللجنتين الأخيرتين اللتين يتألف نصف ممثليها من جمعية العمال والنصف الآخر ممن تعينهم المديرية نظرًا لاختصاصاتهم .

المادة 34 : تكلف اللجنة الاقتصادية والمالية بصفة عامة بدراسة جميع مشاكل الانتاج والتسيير العادى على الصعيدين الاقتصادى والمالى . وتشارك على وجه الخصوص بإبرام الصفقات التى نهم الشركة .

المادة 35 : تكلف لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية بدراسة جميع المشاكل المتعلقة بالوضع الاقتصادى للعمال وتسيير المصالح الاجتماعية والثقافية للشركة .

المادة 36 : تكلف لجنة المستخدمين والتكوين بالمشاركة فى وضع سياسة المستخدمين والتكوين .

فتدلى الزاميا برأيها حول المسائل التى تهم تعيين المستخدمين والموارد والمنافع المادية المخصصة للمستخدمين عدا ما هو ناتج من توزيع النتائج المالية المنصوص عليها فى المادة 58 من هذا الامر .

المادة 37 : تكلف لجنة التأديب بالادلاء برأيها المسبق حول جميع مسائل التأديب المتعلقة بالمستخدمين والتى يجب على المدير العام رفعها اليها .

ولا يكون الرأى المسبق ضروريا فى حالة الاستعجال .

المادة 38 : ان العمال الخاضعين لسلطة المديرية السلمية يستفيدون بالنسبة للتوظيف والترقية والتسريح من الحقوق المضمونة بالقانون .

المادة 39 : تسهر لجنة الصحة والامن على تطبيق القواعد التنظيمية للصحة والامن وتقتراح الاصلاحات التى تراها ضرورية . وتشارك فى تكوين المستخدمين فى مادة الوقاية .

الفصل الثالث

مجلس المديرية

المادة 40 : يشتمل مجلس المديرية، فضلا عن المدير العام الذى يرأسه على ثلاثة مساعدين مباشرين له وممثلين منتجبين من جمعية العمال لمدة 3 سنوات . ويحدد تشكيل مجلس المديرية بقرار من كاتب الدولة للمياه .

المادة 41 : يجتمع مجلس المديرية مرة واحدة على الاقل فى الاسبوع، ويمكن أن يجتمع كذلك بناء على دعوة المدير العام .

المادة 42 : يبت مجلس المديرية فى المواد التالية :

وإذا لم تصدر المصادقة على الحسابات التقديرية في بدء السنة المالية، جاز للمدير العام الالتزام بالنفقات التي لا بد منها لسير الشركة وتنفيذ التزاماتها وذلك في حدود الحسابات المصدقة قانونا عن السنة المالية السابقة .

المادة 54 : ترفع برامج استثمارات الشركة الوطنية للتجهيز الريفي من طرف المدير العام الى سلطة الوصاية بعد دراستها من قبل مجلس المديرية وأخذ رأي جمعية العمال .
ويوضع برنامج استثمارات الشركة طبقا لمقررات الحكومة .

المادة 55 : ان الشركة الوطنية للتجهيز الريفي ملزمة باستهلاك المنقولات تبعا للمقاييس المحددة بموجب التشريع وذلك بشكل تؤمن فيه تجديد وتموين صندوق استهلاك الشركة .

المادة 56 : ينص على القروض التي تعقدها الشركة بموجب مخططات دورية للتمويل خاضعة للمصادقة المشتركة الصادرة من سلطة الوصاية ووزير المالية .

المادة 57 : يعين مندوب للحسابات لدى الشركة من طرف وزير المالية .

الفصل الثاني النتائج

المادة 58 : تتكون النتائج السنوية الخاصة بالشركة من الربح أو الخسارة في الاستغلال .

المادة 59 : توزع الارباح الناتجة من الاستغلال على الوجه التالي :

- 1 - صندوق الموارد التكميلية للعمال ،
- 2 - حصة المساهمة في اعباء الدولة ،
- 3 - الحصة المخصصة لمالية الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية .

المادة 60 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما الامر رقم 71 - 44 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرعى والتجهيز القروي .

المادة 61 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 .

هواري بومدين

ويعين عند الاقتضاء ممثلي الشركة في الشركات المماثلة للشركات المنصوص عليها في الفقرة 41 من المادة 41 من هذا الامر بعد أخذ رأي مجلس المديرية ومصادقة كاتب الدولة للمياه . وتنتهي مهام هؤلاء الممثلين على نفس الشكل .

الباب الرابع الوصاية والمراقبة

المادة 48 : توضع الشركة تحت وصاية كاتب الدولة للمياه .
المادة 49 : يصادق كاتب الدولة للمياه على ما يلي :

(أ) التنظيم الإداري المحدد للهيكل الداخلية للشركة ،
(ب) القانون الاساسي للمستخدمين وجدول الاجور والرواتب وجميع التعويضات ،
(ج) التوجيه العام للشركة ،

(د) مشاريع توسيع نشاطات الشركة ،
(هـ) مشاريع احداث هيئات أو شركات ذات فروع واقتناءات المشاركة في جميع المؤسسات أو الشركات ،

(و) مقررات تعيين ممثلي الشركة في الشركات المماثلة للشركات المنصوص عليها في الفقرة 41 من المادة 41 من هذا الامر أو عزلهم .

الباب الخامس احكام مالية

الفصل الاول الهيكل المالي والمحاسبات والمراقبة

المادة 50 : تمسك حسابات الشركة على الشكل التجاري .
المادة 51 : وتمسك الحسابات على أساس السنة المالية .
وتبدأ سنة الشركة من اول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة .

المادة 52 : يقوم المدير العام للشركة في كل سنة بتقدير مالية الشركة، ضمن عناصر الاصول والخصوم ويحدد مقدار الاموال المخصصة من الدولة .

المادة 53 : تحضر الحسابات التقديرية للاستغلال الخاص بالشركة من طرف مجلس المديرية، وترفع لسلطة الوصاية للمصادقة عليها وكذلك لوزير المالية بعد أخذ رأي جمعية العمال .

وان الوثائق التي تتضمن الحسابات التقديرية تحال لهذا الغرض قبل 45 يوما على الاقل من بدء السنة المالية التي تتعلق بها .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قراد مؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 يتعلق بالتعريف الكيلومترية المطبقة على سيارات الاجرة (طاكسي) (استدواك)

الجريدة الرسمية - العدد 43 الصادر بتاريخ 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 .
- الصفحة 584 - العمود الاول - السطر II .
بدلا من :

ر : الرسوم (الرسم الوحيد الاجمالي على خدمات المصالح + الرسم على النشاط الصناعي والتجاري) .
يقرا ما يلي :
ر : الرسوم على رقم الاعمال .
(والباقي بدون تغيير) .

وزارة الشؤون الخارجية

قراد وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان مهني للتعين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة

المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ولا سيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران مايلي :

المادة الاولى : ينظم الامتحان المهني للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية حسب الاحكام المحددة في هذا القرار .

المادة 2 : يفتح الامتحان المهني لملحقى الشؤون الخارجية المرشحين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند اول يناير من سنة الامتحان والذين سبق لهم أن قضوا ثمان (8) سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة 3 : يجوز تأخير حد السن الاقصى المحدد اعلاه بسنة عن كل طفل تحت الكفالة ولا يمكن أن يفوق المجموع خمس (5) سنوات كما يمكن أن يؤخر حد السن بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بمدة من الزمن تساوي عشر (10) سنوات .

المادة 4 : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين واختبارا شفهيًا .

المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ومع مراعات أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير الشؤون الخارجية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
عمر مغربي

الملحق

برنامج الامتحان المهني للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية .

أ - القانون الدولي :

المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، الكيفية ، المفعول ، المراجعة ، الانتهاء .

منظمة الأمم المتحدة : بنيتها ونشاطها ومشاكلها الحالية .

- المنظمات الدولية .
- التجمعات القارية والاقليمية .
- معاهدة فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية .
- الامتيازات والحصانات ، القوانين الاساسية ، وظائف الاعوان الدبلوماسيين والقنصليين .

ب - وزارة الشؤون الخارجية بنيتها ودورها :

- البعثات الدبلوماسية والقنصلية - تنظيمها وسيورها .
- اقامة الاجانب بالجزائر .
- الاسرة ، الزواج ، البنوة ، الميراث .
- الجالية الجزائرية في أوروبا .

ج - المؤسسات الجزائرية : الدولة ، الحزب ، الولايات والمجالس الشعبية البلدية :

- تطور الجزائر الاقتصادي .
- ثروات الجزائر الاقتصادية .
- السياسة البترولية .
- ثروات الجزائر الثلاث الصناعية والزراعية والثقافية .

د - العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية من 1945 الى يومنا هذا :

- نشأة التكتلات .
- التعايش السلمي .
- مشاكل نزاع السلاح .
- الازمات والخلافات .

1 - تشمل الاختبارات الكتابية للقبول (البرنامج الملحق) .
أ - انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير المستوى العام لمعارف المترشح ومقدرته على التحرير (المدة 4 ساعات ، المعامل 3) .

ب - اختبار تطبيقي حول معارف المترشح المهنية (المدة 4 ساعات المعامل 2) .

2 - يتضمن الاختبار الشفهي للقبول النهائي على محادثة مع لجنة الامتحان تدور حول :

- أ - تاريخ الجزائر من سنة 1830 ، الى يومنا هذا وجغرافيتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية (المعامل 1) .
- ب - المنظمات الدولية العالمية والاقليمية (المعامل 1) .

المادة 5 : تجرى الاختبارات الكتابية والشفهية حسب اختبار المترشح باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية .

يجتاز المترشحون الممتحنون باللغة الفرنسية اجباريا اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية ، وبالنسبة لهذه المادة يخير المترشحون بين مختلف التمارين المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 ، المشار اليه أعلاه . وتعتبر مسقطه كل علامة تقل عن 4 من 20 .

المادة 6 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 4 من هذا القرار .

المادة 7 : ينتفع أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بزيادة تقدر بواحد من عشرين (20/1) من أقصى النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 8 : لا يسمح بالتقدم للاختبارات الشفوية الا للمترشحين الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده لجنة الامتحان .

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان من :

- الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ، أو ممثله رئيسا ،
- المفتش العام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،
- نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية ،
- ثلاثة موظفين ساميين مرسمين من وزارة الشؤون الخارجية يكونون على الاقل برتبة مستشارين للشؤون الخارجية .
- عضو من لجنة الترسيم لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب للشؤون الخارجية .

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان حسب درجات الاستحقاق وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان بكتساب للشؤون الخارجية متمرنين ضمن الشروط

المادة 2 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من أول ديسمبر سنة 1974، بمقر المدرسة الوطنية للإدارة.

المادة 3 : ترسل طلبات المشاركة في الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين لوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 5 نوفمبر سنة 1974.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974.

عن وزير الداخلية
عن وزير الشؤون الخارجية
الكاتب العام
وبتفويض منه
مدير الإدارة العامة
حسين طيبي
عمر غربي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان مهني للتعين في سلك الملاحين للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- الحركات التحررية والحركات المعارضة .
- المشاكل الاقتصادية للمجموعات الدولية الكبرى .
- تأثير بلدان العالم الثالث على السياسة الدولية .
- العلاقات بين الدول المتاخمة للبحر الابيض المتوسط .
- الامن الاوروبي .
- الدبلوماسية الجزائرية في العالم .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974، يتضمن فتح امتحان مهني للتعين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاضع لملاحق الشؤون الخارجية ولا سيما المادة 3 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974، والمتضمن تنظيم امتحان مهني للتعين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يفتح الامتحان المهني للتعين في سلك الوزراء المفوضين، والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية لسنة 1974، حسب الاحكام المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1974، والمشار اليه اعلاه :

- يحدد عدد الوظائف المعروضة بـ (30)،
- يحدد عدد الوظائف المخصصة بـ (15).

المادة 5 : تجرى الاختبارات الكتابية والشفهية حسب اختيار المترشح باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية .

يجتاز المترشحون باللغة الفرنسية اجباريا اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية وبالنسبة لهذه المادة يخير المترشحون بين مختلف التمارين المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 ، المشار اليه اعلاه .

وكل علامة تقل عن 4 من 20 تكون مقصية .

المادة 6 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20 وتضرب كل علامة في العامل المحدد في المادة 4 من هذا القرار .

المادة 7 : ينتفع أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بزيادة تقدر بواحد من عشرين (1/20) من النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 8 : لا يسمح بالتقدم للاختبارات الشفوية الا للمترشحين الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده لجنة الامتحان .

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله ، رئيسا ،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،

- نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية ،

- ثلاثة موظفين ساميين من وزارة الشؤون الخارجية ، يكونون على الاقل برتبة مستشارين للشؤون الخارجية ،

- عضو من لجنة الترسيم لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب للشؤون الخارجية .

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان حسب درجات الاستحقاق ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان كملحقين متمرنين للشؤون الخارجية ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ومع مراعات أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 .

عن وزير الشؤون الخارجية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
عمور غربي

عن وزير الداخلية
الكاظم العام
حسين طيبي

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 206 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لملحقى الشؤون الخارجية ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،
يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : ينظم الامتحان المهني للتعين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية حسب الاحكام المحددة في هذا القرار .

المادة 2 : يفتح الامتحان المهني للكتاب الفنصليين والكتاب الاداريين للشؤون الخارجية المرشحين والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند اول يناير من سنة الامتحان والذين سبق لهم ان قضاوا (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة 3 : يجوز تأخير حد السن الاقصى المحدد اعلاه بسنة من كل طفل تحت الكفالة ولا يمكن ان يفوق المجموع خمس (5) سنوات .

كما يمكن ان يؤخر حد السن الاقصى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بمدة من الزمن تساوي عشر (10) سنوات .

المادة 4 : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين للقبول واختبارا شفهييا للقبول النهائي .

1 - تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول (البرنامج الملحق) على :

(أ) انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير المستوى العام لمعارف المترشح ومقدرته على التحرير (المدة 4 ساعات، المعامل 3) .

(ب) اختبار تطبيقي يتضمن معارف المترشح المهنية (المدة 4 ساعات، المعامل 2) .

2 - يتضمن الاختبار الشفهي للقبول النهائي محادثة مع لجنة الامتحان تدور حول :

أ - تاريخ الجزائر من سنة 1830 الى يومنا هذا (المعامل 1) .

(ب) المنظمات الدولية العالمية والاقليمية (منظمة الامم المتحدة ، منظمة الوحدة الافريقية ، جامعة الدول العربية ، المنظمة المشتركة الافريقية الملمفساشية ، المعامل 1) .

المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968
والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9
ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر
بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم
وضعية الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع
الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن
تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين
الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 206 المؤرخ في 3 ربيع
الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن
القانون الاساسي الخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجية
ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974،
والمتضمن تنظيم امتحان مهني للتعيين في سلك
الملحقين للشؤون الخارجية،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للتعيين في سلك الملحقين
للشؤون الخارجية لسنة 1974 ، حسب الاحكام المحددة بموجب
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق
16 سبتمبر سنة 1974، والمشار اليه اعلاه .

- يحدد عدد الوظائف المعروضة بأربعين (40) .

- يحدد عدد الوظائف المخصصة بشمانية (8) .

المادة 2 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من اول ديسمبر
سنة 1974، بمركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر .

المادة 3 : ترسل طلبات المشاركة في الامتحان الى المديرية
الفرعية للموظفين لوزارة الشؤون الخارجية في اجل اقصاه
5 نوفمبر سنة 1974 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16
سبتمبر سنة 1974 .

عن وزير الشؤون الخارجية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

عمر غربي

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

الملحق

برنامج الامتحان المهني للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية

أ/ المؤسسات الجزائرية : (الدولة، الحزب، الولاية، البلدية)

- التعليم والتكوين في الجزائر .
 - سكان الارياف وسكان المدن في الجزائر .
 - التنمية الصناعية في الجزائر .
 - الميثاق الاشتراكي للمؤسسات .
 - الزراعة : التسيير الذاتي - الاصلاح الزراعي .
 - ثروات الجزائر الاقتصادية وسياسة الجزائر البترولية .
- ب/ معاهدة فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية :
- الاعوان الدبلوماسيين والاعوان القنصليون .
 - الامتيازات والحصانات الدبلوماسية .
 - المعاهدة الدولية .
 - الاسرة : الزواج، البنوة، الميراث .
 - ظروف الاجانب (اقامة الاجانب في الجزائر وقانون
الاجانب) .

ج/ وزارة الشؤون الخارجية :

- مصلحة التشرقيات : بنيتها - دورها - اهميتها .
- أحداث البعثة الدبلوماسية : تنظيمها وبنيتها .
- الجالية الجزائرية في أوروبا .

د/ كتلة الدول العظمى :

- التعايش السلمي ،
- العلاقات التجارية الدولية،
- تأثير بلدان العالم الثالث على السياسة العالمية ،
- مساعدة البلدان السائرة في طريق النمو ،
- المنظمات والتعاون الدولي ،
- الحركات التحريرية في العالم .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1394
الموافق 16 سبتمبر سنة 1974، يتضمن فتح امتحان مهني
للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام
للوظيفه العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 98

يقران مايلي :

المادة الاولى : يفتح الامتحان المهني للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية حسب الاحكام المحددة في هذا القرار .

المادة 2 : يفتح الامتحان للاعوان الاداريين لوزارة الشؤون الخارجية المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان والذين سبق لهم أن قضوا خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة 3 : يجوز تأخير حد السن الاقصى المحدد أعلاه بسنة عن كل ولد تحت الكفالة ولا يمكن أن يفوق المجموع خمس (5) سنوات . كما يمكن أن يؤخر حد السن الاقصى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني بمدة من الزمن تساوي عشر (10) سنوات .

المادة 4 : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين للقبول واختبارا شفهيًا للقبول النهائي .

اولا - الاختبارات الكتابية للقبول (البرنامج الملحق) :

أ - انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير المستوى العام لمعارف المترشح ومقدرته على التحرير (المدة 4 ساعات المعامل 3) .

ب - اختبار تطبيقي يتضمن معارف المترشح المهنية (المدة 4 ساعات المعامل 3) .

ثانيا - يتضمن الاختبار الشفهي للقبول النهائي معاهدة مع لجنة الامتحان تدور حول :

أ - تاريخ الجزائر من سنة 1830 الى يومنا هذا (المعامل 1) .
ب - جغرافية الجزائر الاقتصادية وتنظيمها الاداري (المعامل 1) .

المادة 5 : تجرى الاختبارات الكتابية والشفهية حسب اختيار المترشح باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية .

يجتاز المترشحون الممتحنون باللغة الفرنسية اجباريا اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية . وبالنسبة لهذه المادة يخير المترشحون بين مختلف التمارين المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه . وتعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 4 من 20 .

المادة 6 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 4 من هذا القرار .

المادة 7 : ينتفع أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني بزيادة تقدر بواحد من عشرين (20/1) من أقصى النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 8 : لا يسمح بالتقدم للاختبارات الشفوية الا للمرشحين الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده لجنة الامتحان .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان مهني للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 207 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للكتاب القنصليين للشؤون الخارجية ولا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،
- نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية ،
- ثلاثة موظفين ساميين مرسمين من وزارة الشؤون الخارجية يكونون على الاقل من رتبة مستشارين للشؤون الخارجية .
- عضو من لجنة الترسيم لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية .

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان حسب درجات الاستحقاق ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان ككتاب قنصليين متمرنين للشؤون الخارجية ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ومع مراعات أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 :

عن وزير الداخلية	عن وزير الشؤون الخارجية
الكاتب العام	وبتفويض منه
حسين طيبي	مدير الادارة العامة
	عمر غربي

الملحق

برنامج الامتحان المهني للتعين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية .

أ - المؤسسات الجزائرية : الدولة ، الحزب ، الولاية البلدية .

- التعليم في الجزائر .
- التنمية الصناعية في الجزائر .
- الفلاحة والثروة الزراعية .
- الثروات الاقتصادية وسياسة الجزائر البترولية .
- ب - معاهدة فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية .
- الاعوان الدبلوماسيون والاعوان القنصليون .

- الامتيازات والحصانات الدبلوماسية .
- ظروف الاجانب (اقامة الاجانب في الجزائر) .
- حقوق الاجانب .
- ج - وزارة الشؤون الخارجية .
- مصلحة التشريعات بنيتها ودورها وأهميتها .
- أحداث بعثة دبلوماسية تنظيمها وبنيتها .
- القنصلية : تنظيمها وسيرها .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن فتح امتحان مهني للتعين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 207 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للكتاب القنصليين للشؤون الخارجية ولا سيما المادة 3 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974، والمتضمن تنظيم امتحان مهني للتعين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للتعين في سلك الكتاب القنصليين لسنة 1974، حسب الاحكام المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء المعاهد التكنولوجية والمتمم بموجب الامر رقم 70 - 78 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 60 المؤرخ في 15 صفر عام 1390 الموافق 21 ابريل سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للتجارة ولا سيما المادة 5 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة 5 من المرسوم رقم 70 - 60 المؤرخ في 15 صفر عام 1390 الموافق 21 ابريل سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للتجارة، تتم بالاحكام التالية :

«المادة 5 : يساعد مدير المعهد كاتب عام يكلف بالادارة العامة للمعهد وتنسيق بين مصالحه .

يعين الكاتب العام بموجب قرار من وزير التجارة بناء على اقتراح «مدير المعهد» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 .

هوارى بومدين

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 17 رمضان عام 1394 الموافق 4 أكتوبر سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام مفتش عام بوزارة البريد والمواصلات

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رمضان عام 1394 الموافق 4 أكتوبر سنة 1974 تنهى ابتداء من اول أكتوبر سنة 1974 مهام السيد محمد علاهم بوصفه مفتشا عاما بوزارة البريد والمواصلات .

قرارات الولاية

بان بناء مجموعة حاسي بستان المدرسية بورقلة يعتبر من المنفعة العامة .

يرخص لوالى الواحات بصفته ممثلا لوزير التعليم الابتدائي والثانوي باكتساب العقارات التي تعتبر حيازتها ضرورية لتحقيق العملية المقررة سواء بالتراضي أم عن طريق نزاع الملكية .

وينبغى أن يتم نزاع الملكية في أجل قدره خمس سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار .

- يحدد عدد الوظائف المعروضة بأربعين (40) .

- يحدد عدد الوظائف المخصصة بثمانية (8) .

المادة 2 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من أول ديسمبر سنة 1974، بمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر .

المادة 3 : ترسل طلبات المشاركة في الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين لوازرة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 5 نوفمبر سنة 1974 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 .

عن وزير الداخلية	عن وزير الشؤون الخارجية
الكاتب العام	وبتفويض منه
حسين طيبي	مدير الادارة العامة
	عمر غربي

وزارة التجارة

مرسوم رقم 74 - 208 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 يتضمن تكميم المرسوم رقم 70 - 60 المؤرخ في 15 صفر عام 1390 الموافق 21 ابريل سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للتجارة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بان بناء مجموعة مدرسية بحاسي بستان بورقلة من المنفعة العامة

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 صادر عن والى الواحات يصرح

ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقصر مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة مجموع كمية الماء القصوى المسموح بها. وتكون منشأة جلب الماء ثابتة وقادرة على رفع 4,80 لترات في الثانية كحد أقصى إلى علو 12 مترا وهو العلو المحسوب فوق سطح الوادي.

يجب على صاحب الاذن أن يمثل إلى أوقات الضخ التي سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة المياه والرعى.

وفي حالة ما إذا دخل الملك المأذون بربه ضخا في منطقة مسقية طبقا للمادة 3 من المرسوم بقانون المؤرخ، في 30 أكتوبر سنة 1936 والمتعلق باستعمال مياه السدود المخزونة في الجزائر، فإن الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون تمويض ابتداء من يوم الاعلان العمومي كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه والخاص بالمساحة الجزائرية التي يدخل فيها الملك. ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الفناء الاذن.

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة.

ولوظفي مصلحة المياه أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت إلى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله.

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تمويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص:

- أ - إذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه،
- ب - إذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله،
- ج - إذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله إلى غيره بدون موافقة الوالي، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938،
- د - إذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها،
- هـ - إذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه.

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما إذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قاهرة.

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما إذا كان الوالي قد أمر بترقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي الرمل.

قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 صادر عن والي الواحات يتضمن التصريح بقبالية التنازل عن الاملاك الضرورية لتحقيق مشروع بناء المجموعة المدرسية لحاسي بستان بورقلة

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 صادر عن والي الواحات يصرح بقبالية التنازل عن الاملاك الضرورية لتشييد المجموعة المدرسية لحاسي بستان لورقلة سواء بالتراضي أو عن طريق نزاع الملكية. وهي العملية المبينة في المخطط الجزئي الموضوع لهذا الغرض.

ويجرى أداء الثمن لملاكي الاراضي بالتراضي بموجب حوالات ادارية.

ويتحمل المتنازلون كل الحقوق والاتاوى الواجبة الدفع للخزينة بسبب هذا التنازل.

تعفى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي من حقوق التسجيل التي هي على عاتق الحائز والمتعلقة بالاملاك المشمولة بهذا النزاع من أجل المنفعة العامة بموجب المادة 511 من قانون التسجيل.

قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 5 يونيو سنة 1974 صادر عن والي الاصنام، يتضمن التنازل بجانا عن قطعة ارض تبلغ مساحتها 966 م² وتقع بخميس مليانة لفائدة هذه البلدية وذلك قصد اتخاذها اساسا لبناء مطعم مركزي

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 5 يونيو سنة 1974 تمنح لفائدة بلدية خميس مليانة قطعة ارض تعود ملكيتها الى الدولة وتبلغ مساحتها 966 م² وكائنة بنفس المدينة وذلك قصد اتخاذها اساسا لبناء مطعم مركزي حسب ماهو مبين في جدول المشتملات المحلق بأصل هذا القرار. ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 8 يوليو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي الرمل قصد ري اراض

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 8 يوليو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يؤذن للسيد عبد الرحمن بن القريش المزارع الساكن بقسنطينة بجلب الماء ضخا من وادي الرمل لرى الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار وهي جزء من ملك الشخص المذكور.

ان مجموع كمية الماء الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 2,40 لتر في الثانية دون أن تتجاوز 4,80 لترا في الثانية.

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين (20) دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل مصلحة أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى من استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على عاتق صاحب الاذن .

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الأخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملكية اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

اعلانات وبلات

الزجاج لان يستأنف هذه الاشغال خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لهذا الطلب فى الاجل المحدد له أعلاه فستطبق عليه المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بالتدابير القمعية .

انذار لمقاول

ينذر السيد صالح بلهوشات، الساكن بقسنطينة 10 نهج ببيروتى - المنظر الجميل بقسنطينة متعهد الصفقة رقم 44 PSTPO 72 الموقعة من قبله بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1971 والمصادق عليها من قبل والى سطيف بتاريخ 24 يناير سنة 1972 والمتعلقة ببناء 70 مسكنا ببوقاعة، قسم الدهان وتركيب